

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١)

مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦، (المعد في ضوء الاقتراح

بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من

مجلس النواب.

التاريخ : ٢١ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون

العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب الموقر

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٤٦/ص ل خ أ / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب الموقر، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الحادي والعشرين الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٣م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)

- المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. (مرفق)

- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. (مرفق)

- قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦. (مرفق)

- نصوص المواد في القوانين الأخرى ذات العلاقة بمشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

-وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وقد حضر كل من:

١. العميد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل مدير القضاء العسكري.
٢. الرائد حقوقي إبراهيم جوهر إبراهيم قاضي في المحكمة العسكرية.

• وزارة الداخلية وقد حضر كل من:

١. المقدم راشد محمد بونجمة مدير إدارة الشؤون القانونية.
٢. النقيب حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٣. السيد محمد نور الدين محمد المستشار القانوني.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

أيد ممثلو وزارة الدفاع مشروع القانون المذكور بالتعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر عليه، حيث أكدوا على ضرورة تجريم التحريض العلني على الاعتداء على منتسبي الجهات العسكرية، حيث إنه في السابق لا تطبق عقوبة التحريض إلا بعد وقوع الجريمة، وبهذا القانون ستطبق عقوبة الجريمة نفسها حتى إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر، موضحين أن النص الوارد من الحكومة لم يحدد نوع الاعتداء، وعليه فإن التعديل الذي أقره مجلس النواب قد حدد نوع الاعتداءات وذلك بتحديد المواد (٢٢١، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٥٨) والمتعلقة بجرائم (التحريض، القتل العمد، حجز الحرية، الاختطاف) في قانون العقوبات، وبذلك سيوفر هذا القانون الحماية لكل من قوات الأمن العام، والعسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وجهاز الأمن الوطني.

رابعاً- رأي وزارة الداخلية:

أبدت وزارة الداخلية موافقتها على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر عليه، حيث بينت أهميته في حماية قوات الأمن العام، والعسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وجهاز الأمن الوطني، وذلك بتطبيق عقوبة التحريض حتى إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

خامساً - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيد ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مشروع القانون بالتعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر عليه، مبيّناً أهمية هذا المشروع في حماية رجال الأمن.

سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وممثلي وزارة الداخلية، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وعلى قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وعلى قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦، وعلى نصوص المواد في القوانين الأخرى ذات العلاقة بمشروع القانون، وقد أكدت اللجنة أهمية مشروع القانون في تشديد عقوبة التحريض على الاعتداء على قوات الأمن العام، والعسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وجهاز الأمن الوطني، لتكون عقوبة السجن محل العقوبة الحالية وهي الحبس، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب الموقر، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
مقررًا أصلياً .
- ٢ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
مقررًا احتياطياً .

ثامناً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب الموقر.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة	<p>الديباجة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة العبارات التالية في مشروع القانون:</p> <p>- <u>"وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،</u></p> <p>- <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨)</u></p>	<p>الديباجة</p> <p>- قرر المجلس إضافة العبارات التالية في ديباجة المشروع بقانون:</p> <p>- <u>"وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،</u></p> <p>- <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني، المعدل</u></p>	الديباجة

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا	بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين،". وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،	لسنة ٢٠٠٢، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين،". وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة على النحو التالي:	المادة الأولى - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u>	المادة الأولى
تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٢٢١) مكرراً) نصها الآتي: مادة (٢٢١) مكرراً:	تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٢٢١) مكرراً) نصها الآتي: مادة (٢٢١) مكرراً:	تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٢٢١) مكرراً) نصها الآتي: مادة (٢٢١) مكرراً:	تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٢٢١) مكرراً) نصها الآتي: مادة (٢٢١) مكرراً:
"يعاقب بالسجن من حرص ياحدى طرق العلانية على ارتكاب أي من الجرائم الواردة	"يعاقب بالسجن من حرص ياحدى طرق العلانية على ارتكاب أي من الجرائم الواردة	"يعاقب بالسجن من حرص ياحدى طرق العلانية على ارتكاب أي من الجرائم الواردة	"يعاقب بالسجن كل من حرص ياحدى طرق العلانية وبأية وسيلة كانت على الاعتداء على رجال

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في المواد (٢٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) بحق عضو من قوات الأمن العام أو أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني ولو لم يترتب على التحريض أثر".</p>	<p>في المواد (٢٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) بحق عضو من قوات الأمن العام أو أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني ولو لم يترتب على التحريض أثر".</p>	<p>في المواد (٢٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) بحق عضو من قوات الأمن العام أو أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني ولو لم يترتب على التحريض أثر".</p>	<p>الأمن".</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ١٤ أبريل ٢٠١٣م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة- المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٤٧ ص ل ت ق/ ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة- المقدم من مجلس النواب، إلى لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخي ٣ و ١٤ أبريل ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها التاسع عشر والعشرين، حيث اطلعت وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس على مشروع القانون المذكور.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة- المقدم من مجلس النواب، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة

من القانون رقم (١٨) لسنة

٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون

المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٢٢ أبريل 2013

التقرير العاشر للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة

من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٥/ ص ل خ ت-٣-٢-٢٠١١) المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠١١م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
٩	٢٠١١/٠٢/٢٣ م	١	٣
١٠	٢٠١١/٠٢/٢٧ م	١	٣
١١	٢٠١١/٠٣/٠٦ م	١	٣
١٢	٢٠١١/٠٣/٠٩ م	١	٣
١٧	٢٠١١/٠٤/٠٦ م	١	٣
١٨	٢٠١١/٠٤/٢٠ م	١	٣
١٩	٢٠١١/٠٥/٠٨ م	١	٣
٢٠	٢٠١١/٠٩/٠٧ م	١	٣
٢١	٢٠١١/٠٩/١٨ م	١	٣
٨	٢٠١٢/٠١/٠٤ م	٢	٣
٩	٢٠١٢/٠١/١٨ م	٢	٣
١٤	٢٠١٢/٠٣/١٨ م	٢	٣

٣	٢	٢٠١٢/٠٥/٠٢ م	١٧
٣	٣	٢٠١٣/٠٤/٠٩ م	١٥
٣	٣	٢٠١٣/٠٤/١٦ م	١٦

- ٢- اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مرنّيات وملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية حول مشروع القانون. (مرفق)

- ٣- وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة أرقام (١١، ١٧، ٢١، ١٨، ١٥) وزارة التنمية الاجتماعية، وقد حضر كل من:
١. السيدة بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.
 ٢. الشبيخة عائشة بنت علي آل خليفة مدير إدارة المساعدات الاجتماعية.
 ٣. السيد عبدالله إبراهيم الجودر رئيس الشؤون الاجتماعية.
 ٤. السيد أسامة كامل محمود متولي مستشار قانوني.

٤- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

– وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً- ملخص رأي وزارة التنمية الاجتماعية:

إن الوزارة بصدد تطوير نظام الدعم المالي لبرنامج المساعدات الاجتماعية (علاوة الدعم المالي) والتي تستهدف من خلاله إلى مساعدة الأسر الفقيرة وذوي الدخل المحدود، حيث تم إعداد دراسة شاملة لبرامج الدعم المالي التي تقدمها الحكومة بالتعاون مع البنك الدولي وقد ركزت هذه الدراسة على تحسين آليات استهداف الاسر الفقيرة وذوي الدخل المحدود وإعادة توجيه الدعم المالي لتلك الفئات، وذلك على النحو التالي:

١. دمج برامج المساعدات الاجتماعية وبرنامج التحويلات النقدية

(الدعم المالي).

٢. استهداف الأسر المتدنية والمتوسطة الدخل.

٣. احتساب معدل العائد الاجتماعي.

٤. استخدام مقاييس البالغ المكافئ.

٥. الاحتفاظ بمحفزات البحث عن عمل من قبل المستفيدين.

وعليه فإن الأمر يتطلب إعادة النظر في القانون رقم (١٨) لسنة

٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي بما يتوافق مع مخرجات الدراسة

المذكورة والمرفق نسخة منها. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة المالية:

دعت اللجنة إلى اجتماعها وزارة المالية للاستئناس برأيها، ولكن الوزارة اعتذرت للجنة بعدم اختصاصها في هذا الموضوع.

رابعاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس مع ممثلي وزارة التنمية الاجتماعية، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وينص مشروع القانون باستبدال المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالنص الآتي: "لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من فردين، وخمسين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عدد أفرادها المستحقين على اثنين".

وقد أجرى مجلس النواب التعديل التالي: " لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من فردين، وخمسة وعشرين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك.

ولقد قامت اللجنة بإعادة صياغة النص ليكون في مصلحة المواطنين لرفع المستوى المعيشي للأسر البحرينية، وأن اللجنة تؤيد هذا التعديل من منطلق ما يتضمنه من تقديم الدعم للأسر ذات الدخل المحدود بغرض النهوض بمستواها المعيشي وتحقيق العيش الكريم، وقد راعت اللجنة في هذه الصياغة الأوضاع المالية للدولة، وقيامها بمضاعفة الميزانية المخصصة للبرامج والمساعدات الاجتماعية.

وقد أوصت اللجنة بالموافقة على تعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي للأسباب التالية:-

- إن مشروع القانون قد أحيل من الحكومة إلى مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٩م، وقد أحاله مجلس النواب إلى مجلس الشورى منذ فبراير ٢٠١١م، وإن اللجنة قد قامت بدراسة مشروع القانون مع وزارة التنمية الاجتماعية في اجتماعات عديدة، وأن الوزارة منذ عام ٢٠١١م قد بينت للجنة بأنها تجري تقييم مع البنك الدولي لتحسين آليات الدعم لذوي الدخل المحدود، وإعادة النظر بقانون الضمان الاجتماعي بما يخدم هذه الشريحة. وقد مضت فترة طويلة على وجود هذا المشروع لدى اللجنة، دون أن تقدم الوزارة إلى اللجنة ما يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف، مع سعي اللجنة الحثيث للحصول على هذه المعلومات.

- إن مشروع القانون لا يرتب على الموازنة العامة للدولة أعباء مالية كبيرة، ذلك أن عدد الأسر التي سوف تستفيد من هذا التعديل سيكون محدودًا جدًا، إذ لا يستفيد منه إلا الأسر الكبيرة التي يزيد عدد أفرادها عن أربعة أشخاص، وأن وضع اللجنة حدًا أعلى لمبلغ المساعدة الوارد في مشروع القانون بمقدار (٢٤٠ دينارًا) سوف يقلل الكلفة المالية.

- إن اللجنة قد رأت أن المادة التاسعة من القانون النافذ لا تحقق العدالة بين الأسر، لأنها تمنح الأسرة المكونة من شخصين والأسرة المكونة من أربعة أشخاص نفس مبلغ المساعدة البالغة (١٢٠ ديناراً)، كما أنها تساوي بين الأسرة التي عددها خمسة أشخاص والأسرة التي تزيد على هذا العدد، حيث تكون المساعدة المالية (١٥٠ ديناراً) لكل من هذه الأسرتين دون مراعاة لعدد أفراد الأسرة.

- إن التعديل الذي أوصت به اللجنة سوف يحقق نوع من العدالة بين الأسر، ويرفع المستوى المعيشي للأسر ذات الدخل المحدود.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على التعديل حسب الجدول المرفق.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي
 ٢. الأستاذ خليل إبراهيم النوادي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

منيرة عيسى بن هندي

نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<u>مسمى المشروع</u>	<u>مسمى المشروع</u>	<u>مسمى المشروع</u>	<u>مسمى المشروع</u>
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
	• تصويب الخطأ الإملائي في كلمة		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع). نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	(الإطلاع) لتصبح (الاطلاع). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	<p>المادة الأولى</p> <p>- إعادة صياغة المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	<p>المادة الأولى</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إحلال عبارة (خمسة وعشرين ديناراً) محل عبارة (خمسين ديناراً) الواردة في السطر الثاني من المادة. ● إحلال عبارة (عددتها عن ذلك) محل عبارة (عدد أفرادها المستحقين عن اثنين) الواردة في نهاية المادة. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنص المادة التاسعة من</p>	المادة الأولى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي النص الآتي:</p> <p>المادة التاسعة:</p> <p>لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة</p>	<p>إعادة الصياغة:</p> <p>يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي النص الآتي:</p> <p>المادة التاسعة:</p> <p>لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من</p>	<p>القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي النص الآتي:</p> <p>المادة التاسعة:</p> <p>لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من <u>فردين، وخمسة وعشرين</u> ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد</p>	<p>يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي النص الآتي:</p> <p>المادة التاسعة:</p> <p>لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من فردين، وخمسين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عدد أفرادها المستحقين على اثنين.	<u>عددها عن ذلك.</u>	فردين، وثلاثين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك، بما لا يتجاوز (٢٤٠) ديناراً.	وعشرين ديناراً للأسرة المكونة من فردين، وثلاثين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك، بما لا يتجاوز (٢٤٠) ديناراً.
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
	● إحلال (تاريخ ٢٠١١/١/١م) محل عبارة (اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	– إضافة عبارة (لمرور ثلاثة أشهر من) بعد عبارة (من اليوم التالي) لتكون المادة على النحو التالي:	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من <u>تاريخ</u> <u>٢٠١١/١/١ م.</u></p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٧ فبراير ٢٠١١م

سعادة الدكتورة/ ندى عباس حفاظ المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٦ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطّلت على مشروع القانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وترى اللجنة – بعد المداولة والنقاش – أن المادة الأولى من مشروع القانون إذ تنص على استبدال نص جديد بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، فإن هذا النص يضيف أعباءً مالية جديدة لم تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير اعتمادات مشروع قانون الميزانية العامة للدولة للسنة الحالية ٢٠١١م، وعليه فإن المادة الثانية من مشروع القانون وتعديل مجلس النواب لها يحتاجان إلى تعديل على نحو يتيح للحكومة تلافياً تغطية التكاليف المالية لمشروع القانون.

وتقترح اللجنة نصاً للمادة الثانية لترى لجنة الخدمات رأيها فيها، على النحو التالي:

"على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وترى اللجنة أن الأخذ بفكرة الصياغة المقترحة بنصها أو بتعديلها يزيل عن المادة الثانية أي شبهة بعدم الدستورية أو عدم السلامة التشريعية.

رأى اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع
المدينين الذين يثبت إعسارهم في
قضايا سداد القروض الاستهلاكية
ومقسطة غير التجارية تجاه الجهات
الحكومية والمؤسسات المالية .

التاريخ: ١٧ أبريل ٢٠١٣ م

**التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول مشروع
قانون بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المدينين الذين يثبت إعسارهم
قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات
الحكومية والمؤسسات المالية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته
المعدلة - المقدم من مجلس النواب)**

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث

أولاً: مقدمة:

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣، وبموجب الخطاب رقم (٦٤٠ / ص ل م ق / ف ٣ د
(٣)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق لمعالجة
أوضاع المدينين الذين يثبت إعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير
تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير
بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

ثانيًا- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- ٥- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣١ مارس، ٣، ١٠، ١٦ أبريل ٢٠١٣م.
- ٦- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:
 - i. مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
 - ii. قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - iii. كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي رأت عدم سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية. (مرفق)
 - iv. رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
 - v. رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي.

ثالثًا- رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على مشروع القانون، ومذكرة الحكومة، وعلى مذكرة هيئة التشريع والافتاء القانوني بشأن مشروع القانون (الاقتراح بصيغته المعدلة)، وعلى قرار مجلس النواب، وعلى رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان، والرأي

الاقتصادي للمستشار الاقتصادي والمالي، وبعد اطلاع اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والتي ذهبت إلى أن مشروع القانون يخالف المادة (١٨) من الدستور والتي تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات، كما اقتنعت اللجنة بالمبررات التي ساقها مجلس النواب لرفض مشروع القانون.

وحيث إن مشروع القانون مخالف لأحكام الدستور وبالأخص المادة (١٨) منه، الأمر الذي يؤدي إقرار مثل هذا المشروع إلى تمييز فئة دون غيرها من الدائنين والمدينين الذين يخضعون في تعاملاتهم لقوانين أخرى، وهذا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور وينطوي على تمييز لا مسوغ له ولا مبرر له دستوري أو قانوني يسانده، مما يصم مشروع القانون بشبهة عدم الدستورية.

كما أن إقرار مشروع القانون يهدر مبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور، ناهيك عن أن أهداف المشروع متحققة بالفعل على أرض الواقع، إذ إن الدولة أوجدت تنظيمًا قانونيًا قائمًا ومعمولاً به تكفل بمقتضاه التضامن الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور، وهو قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦.

كما أن إقرار هذا المشروع يخل بخطة التنمية الاقتصادية بالمملكة، والتي نص الدستور على "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون

العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون". كما ان تحميل الحكومة هذه المبالغ الطائلة سنوياً وبصفة مستمرة من شأنه التأثير سلباً على خطط التنمية الاقتصادية في مملكة البحرين، خاصة بعد أن وصلت المملكة إلى مكانة متقدمة بين دول العالم في مجال التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار.

بالإضافة إلى إرباك الموازنة العامة للدولة وعدم استقرارها نظراً لصعوبة تقدير التكلفة الإجمالية لتمويل هذا القانون وحجم المبالغ المالية التي يتعسر الأفراد في سدادها، مما ينتج عنه زيادة التكلفة والذي قد يؤدي إلى تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة بالميزانية، وهذا يعد مخالفاً قانوناً طبقاً للفقرة (و) من المادة (١٠٩) من الدستور.

إن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، في الوقت الذي تؤكد سعيها في الموافقة على كل ما من شأنه مصلحة المواطنين، وعدم التردد في الموافقة على المقترحات التي تساهم في الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين؛ إلا أنها وبعد دراسة ومناقشة مستفيضة لهذا المشروع فإنها تتفق مع قرار مجلس النواب برفض مشروع القانون للأسباب التالية:

a. مثل هذا المشروع لا يحقق مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة رقم (١٨) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات

العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

- b. أنه على المدى المتوسط من الصعب تقدير التكلفة الإجمالية لتمويل الديون المتعسرة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الديون التي ستكفل بها الدولة.
- c. من الصعب تحديد الديون المتعسرة والمستحق تمويلها من الحكومة، وقد أوكل المشروع هذه المهمة على اللجان (المادة ٧) بإقرار التسويات المقترحة من قبل البنوك لمعالجة المديونيات المتعسرة.
- d. قد يستفيد من هذا القانون أي فرد عليه ديون متعسرة سواء كان من ذوي الدخل المحدود أو غيرهم، حيث إن الديون المتعسرة قد تكون بسبب سوء تقديرات صاحب القروض أو التبذير أو غيرها من أسباب غير اقتصادية.
- e. ليس لهذا القانون فترة زمنية محددة أي أن الحكومة ووفقاً لمواد هذا القانون مطالبة برصد مبالغ معينة سنوية قد تكون هائلة ومستمرة لتمويل الديون المتعسرة، مما سيؤدي إلى الإخلال بخطط التنمية الاقتصادية، وعدم تحقيق أهداف الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠.
- f. سوف يشجع هذا القانون المواطنين على الاقتراض والتهرب من سدادها أي التلاعب واستغلال أحكام هذا القانون آملين أن تسدد الحكومة ديونهم لاحقاً.
- g. من الأولى أن تقوم الحكومة بتوجيه هذه المبالغ إلى مشروعات تنموية تساهم في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الدكتورة عائشة سالم مبارك
مقرراً أصلياً
- ٢- الدكتورة ندى عباس حفاظ
مقرراً احتياطياً

خامسًا- توصية اللجنة:

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المدينين الذين يثبت إعسارهم قضائيًا في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٤ مارس ٢٠١٣ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق معالجة أوضاع
المدينين الذين يثبت إعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية
ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣ م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٤١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من
مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق معالجة أوضاع المدينين
الذين يثبت إعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير
تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية؛ إلى لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون
المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على مشروع قانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى أن مشروع القانون يخالف المادة (١٨) من الدستور والتي تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، كما اقتنعت اللجنة بالمبررات التي اعتمد عليها مجلس النواب في رفض مشروع القانون، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني، بالإضافة إلى أن مشروع القانون سيترتب عليه التزامات مالية كبيرة على الحكومة مما سيؤثر على خطة التنمية بالمملكة.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق معالجة أوضاع المدينين الذين يثبت إعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص قرار مجلس
النواب حول قرار مجلس الشورى
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق.

التاريخ : ١٩ مارس ٢٠١٣ م

التقرير العشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم () لسنة
() بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس
الشورى رقم (٦٢٢ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٣ مارس ٢٠١٣م،
والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد
تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

٧- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع السابع عشر المنعقد بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٣م.

٨- اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالتمسك بقراره السابق برفض مشروع القانون، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى بالموافقة عليه من حيث المبدأ وتعديله، والمتخذ بجلسته الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لم تجد اللجنة أي مبرر لرفض مجلس النواب لمشروع القانون.
٢. أن اللجنة مقتنعة بالمبادئ والأسس التي قام عليها مشروع القانون، حيث تبرز أهميته في منح بعض اختصاصات التوثيق إلى فئة معينة من القانونيين، وذلك من قبيل التعاون، وتعزيز المصلحة العامة والثقة، كما يهدف إلى تخفيف العبء على مكتب التوثيق التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والتسهيل على المواطنين بتوفير المكاتب المتعددة مما يمكن من أداء بعض أعمال التوثيق خلال الإجازات الرسمية والتي يكون خلالها هذا المكتب مغلقاً مما تتعطل معه المصالح، وخاصةً أن عدداً من التشريعات المقارنة قد قررت منح مثل هذه الصلاحيات، وصرحت للمحاميين القيام بها.

٣. أن المشروع بقانون أجاز لمعالى وزىر العدل والشؤون الإسلامىة والأوقاف أن ىرخص لبعض الفئات القىام بأعمال التوثىق، مع تفوىضه بإصدار قرار ىنظم المسائل التفصىلىة اللازمة لإصدار هذا الترخىص، وخاصة كىفىة ممارسة أعمال التوثىق، وتحدىد الأتعاب المستحقة، كما أُعطى من رُفض منحه الترخىص حق الطعن أمام القضاء.

ثالثاً: اختىار مقررى الموضوع الأصلى والاحتىاطى:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلىة لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختىار كل من :

٣. الأستاذة رباب عبدالنبل العرىض مقررأ أصلىأ.

٤. الأستاذ محمد حسن السترى مقررأ احتىاطأ.

رابعأ: توصىة اللجنة :

فى ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فىإن اللجنة توصى بما ىلى :

- التمسك بقرار مجلس الشورى والمتخذ بجلسته الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق، وتعديله.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة